

قرار لمجلس المنافسة عدد 151 /ق/ 2023 صادر في 6 محرم 1445
«24 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «Forafric Maroc SA»
المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Société Industrielle de
Minoterie du Sud (SIMS) SA»، عبر اقتناء نسبة 90 % من
أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(04 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس
المنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 6 محرم 1445
(24 يوليو 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب
القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون
رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 83/ع.ت.إ. / 2023 بتاريخ
12 من شوال 1444 (3 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Forafric
Maroc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Société Industrielle
de Minoterie du Sud (SIMS) SA» عبر اقتناء نسبة 90% من أسهم
رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو المشتريات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Fofaric Maroc SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS) SA» عبر اقتناء نسبة 90 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تميمه وتغييره، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة :

وحيث إن العملية الحالية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز الذي يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وتجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم المشار إليه أعلاه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Fofaric Maroc S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها ب 29 زنقة باب منصور فضاء باب أنفا الطابق الثالث، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 323197، وتنشط في مجال المطاحن الصناعية وتحويل الحبوب، ولديها عدة علامات تجارية لمنتجات الدقيق والسميد والمكرونة والكسكس التي تسوقها في المغرب وعدد من الدول، وهي تابعة لشركة «FORARIC Agro-Industrie Ltd» التي تنشط بالمغرب وإفريقيا :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 096/2023 بتاريخ 15 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقرر في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تميمه وتغييره :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من شوال 1444 (11 ماي 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من شوال 1444 (16 ماي 2023) :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023) :

وبناءً على الطلب الذي تقدمت به شركة «Fofaric Maroc SA» المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/2023 بتاريخ 13 من شوال 1444 (3 ماي 2023)، وقرار مجلس المنافسة رقم 109/ق/2023 الصادر في 9 ذي القعدة 1444 (29 ماي 2023) الذي منح بمقتضاه ترخيصا استثنائيا للشركة من أجل الشروع في الإنجاز الفعلي لعملية التركيز الحالية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المبينة بالقرار السالف الذكر، وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتميمه :

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 06 محرم 1445 (24 يوليو 2023) :

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تميمه وتغييره، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم موقعة بين الأطراف بتاريخ 26 أبريل 2023، تنص على بنود وشروط اقتناء شركة «Fofaric Maroc SA» لنسبة 90 % من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS) SA» :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تميمه وتغييره :

- أولا : وبالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية في الأسواق المعنية، لكون الجهة المستهدفة تنشط بصفة مباشرة في أحد الأسواق المذكورة أعلاه، فإن حصة الشركة المستهدفة داخلها تبقى ضئيلة وتتراوح بين 0 و5 في المائة، ولن تتمكن الشركة المقتنية من زيادة حصتها في الأسواق المعنية :

- ثانيا : وبالرغم من تواجد تقاطع عمودي بين أنشطة الأطراف في الأسواق المعنية، باعتبار أن الشركة المقتنية تنشط في السوق المنبع لتموين الأسواق بمنتجات الحبوب، فإن هذا التقاطع لا يؤهلها لإغلاق السوق في وجه الزبناء، وذلك نظرا لكون حصص السوق التي تمتلكها الأطراف في الأسواق المعنية تتراوح بين 10% و15%، كما أن الأسواق المذكورة تتسم بتواجد عدد كاف من الشركات التي تقوم باستيراد وإنتاج وتوزيع المنتجات المذكورة، ويبقى بإمكانها تزويد السوق الوطنية عبر الاستيراد من الخارج :

- ثالثا : عدم وجود أي ترابط تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي داخل السوق المغربية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 83/ع.ت.إ. / 2023 بتاريخ 12 من شوال 1444 (3 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة "Forafric Maroc SA" المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS) SA» عبر اقتناء نسبة 90% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

- الجهة المستهدفة : «Société Industrielle de Minoterie du Sud (SIMS) SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بالحي الصناعي المسار سيدي غانم، مراكش، ومسجلة بالسجل التجاري لمراكش تحت رقم 4983، وتنشط في مجال المطاحن الصناعية وتحويل الحبوب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الشركة المستهدفة من الوفاء بالتزاماتها وتحمل مسؤولياتها اتجاه مورديها وزبائنها ومستخدميها، وكذا دائئها :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق، فإن هذه العملية تخص الأسواق التالية:

- دقيق القمح الصلب (Farine de blé dur) :

- دقيق القمح الطري غير المدعم (Farine de blé tendre libre) :

- دقيق القمح الطري المدعم (Farine de blé tendre subventionnée).

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض والطلب وخصائص السوق، فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد وطني بالنسبة لكل من سوق دقيق القمح الصلب وسوق القمح الصلب الطري غير المدعم، وذات بعد محلي بالنسبة لسوق دقيق القمح الطري المدعم، إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في سوق دقيق القمح الصلب والطري غير المدعم، والسوق المحلي لدقيق القمح الطري المدعم، نظرا للأسباب التالية :